



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١.

قرر

(المادة الأولى)

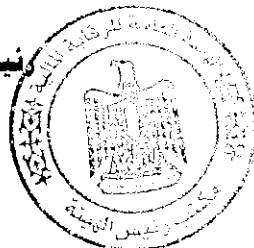
يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر التي يجوز لها التعاقد مع إحدى شركات تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية حال رغبتها في الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول على النحو المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، التعاقد إما مع هذه الشركات أو مع أي جهة أخرى يعتد بها البنك المركزي المصري كمقدم لخدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، حال رغبتها في ذلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG